

شرح مرتقى الوصول (٣٢) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السنة نوعان. سنة عين وسنة كفاية ما مثال سنة العين نعم. احسنت سنة كفاية وايهما اكثر سنة العين او سنة الكفاية - [00:00:00](#)

نعم عشان اين اكثر؟ هاي المندوب مأمور به نعم وهاي مكروه منهى عنه؟ نعم كذلك احسنتم. ما الفرق بين المكروه وخلاف الاولى على القول بالتفريق نعم احسنت احسنت صحيح احسنت صحيح بارك الله فيكم قال وربما اطلق والقصد به تعيين الحرام للمشتبه - [00:00:28](#)

ما المقصود بهذا البيت خلق المباح والمراد به نعم احسن صحيح مراد بالحرام. نعم. ليس المراد به نعم ربما رزق المكروه انا ارادتي ما هو محرم تفضل الشيخ عبد الله - [00:01:07](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال العناوة بن عاصم رحمه الله - [00:01:37](#)

اطلق المباحث اطلاقين الاول التخيير في الامرين اطلق الثاني على رفع الحرج وماؤه فيهم درج وباعتبار منطقة عن اصله لمقتضى ما اعتبر. وليس بالجنس لواجب ولا مما بامر حكمه قد - [00:01:57](#)

قال وليس طاعة دليل ما ذكر. ان ليس لازما بنذر ان نذر. احسنتم نعم بارك الله فيكم. قال رحمه الله واطلق المباح اطلاقين الاول والتخيير في الامرين اطلق الثاني على رفع الحرج وابعح رخصة فيهن درجة. المباح يطلق - [00:02:19](#)

ثمانين قال الناظم رحمه الله الاول تقييم في الامرين من امران احسنت الفعل والتركيز. نعم احسنت. نباح ما خير فيه بين الفعل والترك. وهذا المعنى هو المراد عند الاطلاق وهو الذي سبق في قول الناظم الفصل الذي قبل هذا وما اتى التخيير فيه شرعا فعلا وتركاً. فالمباح يدعى - [00:02:39](#)

يقال ايضا في تعريفه ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته. ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته. قولهم ما لا يتعلق به امر يخرج به شيان ما هما - [00:03:04](#)

احسنت دلوقتي والمندوب. ولا نهى يخرج به شيان احسنت احسنت محرم والمكروه. وقوله لذاته يخرج بهما اذا صار المباح وسيلة الى امور به او منهين عنه فحكمه حكم ما كان وصية اليه من واجب او مندوب - [00:03:18](#)

او محرم او مكروه. فاذا كان وسيلة لعمر به تألق به الامر والثواب. مثاله شراء الماء لمن لم يجد ماء يتوضأ به. الاصل ان شراء الماء جائز لكن من لم يجد ماء يتوضأ به ما حكم شراء الماء في حقه - [00:03:44](#)

واجب احسنت لانه صار وسيلة لواجب كذلك شراء الطيب به لصلاة الجمعة مثلا هذا مندوب بانه وسيلة لمندوب. واذا كان وسيلة لمنهي عنه تعلق به النهي مثل شراء السلاح ليقتل به نفسا محرمة - [00:04:04](#)

هذا محرم وان كان الاصل في شرائه الاباحة لكنه لما صار وسيلة لمحرم كان محرما. هذا معنى قولهم في تعريف المباح عن المعنى الخاص ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته. وهو بمعنى قولهم ما خير بين فعله وتركه او ما استوى فعله وتركه - [00:04:22](#)

وحكم مباحي بهذا المعنى انه لا يتعلق بفعله ولا بتركه ثوابه ولا عقاب ويل اباحي معنى اخر زاده الناظم من موافقات لشيخه الشاطبي رحمه الله. وهو رفع الحرج قال واطلق الثاني على رفع الحرج - [00:04:47](#)

ثم ذكر ان ما ابيح للرخصة من قبيل مباح الذي بمعنى رفع الحرج مثال ذلك تناول الميت في المضطر فانه رفع الحرج والاثم عن

المضطر فأبيح له تناول الميتة. قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - [00:05:07](#)

نباح للرخصة ساخن في اطلاق مباح بمعنى رفع الحرج. هذا معنى قوله ومن ابيح رخصة فيهم درج اي دخل في مباح للمعنى الثاني. وهو رفع ثم قال وبنت بار من انتقاله يرى عن اصله لمقتضى ما اعتبر - [00:05:30](#)

يقول ان مباح قد ينتقل عن اصله وهو الاباحة باعتبار ما فيصير مأمورا به باعتبار كونه وسيلة الى امر به ويصير منهى عنه باعتبار كونه وسيلة الى منهى عنه. وهذا المعنى هو الذي سبق انفا - [00:05:50](#)

في قولهم ما لا يتعلق بامو واهي بذاته ثم قال وليس بالجنس واجب ولا مما بامر حكمه قد حصل وليس طاعة دليل ما ذكر النيسة لازما بنذر ان نذر يقول - [00:06:11](#)

ان المباح ليس جنسا للواجب المباح بمعنى المخير في فعله وتركه نوع من انواع الحكم التكليفي والواجب نوع اخر منه لكن المباح قد يكون جنسا للواجب وذلك اذا اطلق على معنى المأذون فيه - [00:06:30](#)

وهذا معنا عام يدخل فيه كل ما ليس بحرام يدخل فيه الواجب والمندوب والمباح بالمعنى الخاص الذي خير فيه بين الفعل والترك والمكروه اربعة تدخل. قال تعالى ولا تقولوا لما تصفوا السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله كذب. فجعل الحلال -

[00:06:51](#)

في مقابل الحرام وعلى هذا المعنى العامي فنباح جنس للواجب. اذا يباح بالمعنى الخاص وهو ما خير بين فعله وتركه ليس جنسا للواجب كلاهما نوع من انواع الحكم التكليفي. والمباح بالمعنى العامي وهو المأذون فيه - [00:07:13](#)

يرخو تحته واجب. فهو جنس بالواجب الواجب داخل فيما اذن فيه؟ الواجب نعم احسنت الواجب نوع منه فالمأذون فيه منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو مباح مستوي مستوي الطرفين - [00:07:32](#)

ومنه ما هو مكروه لا يخرج الا المحرم اذا قوله وليس بالجنس لواجب هنا المباح الذي ليس جنسا للواجب هو المباح للمعنى الخاص او بالمعنى العام بالمعنى الخاص. احسنت. الخاص. نعم. احسنت - [00:07:49](#)

قال وانا من ما بامر حكمه قد حصل يعني ان المباح ليس مأمورا به لو كان المباح مأمورا به لترجح فعله مع تركه وباحوا من حيث ذاته يستوي فعله وتركه ولا يترجح فعل تركه - [00:08:13](#)

ودل على انه ليس امورا به. قال وليس طاعة وذلك لانه ليس امورا به ولا منهى عنه. الطاعة ما هي؟ هي فعل المأمور مباح ليس مأمورا به ولا منهى عنه. فنباح - [00:08:32](#)

ليس طاعة فلا يثاب على فعله ثم قال دليل ما ذكر اي من انه ليس جنسا للواجب في قوله وليس بالجنس لواجب ومن كونه ليس مأمورا به في قوله ولا اما بامر حكمه قد حصل ومن كونه ليس بطاعة في قوله وليس طاعة - [00:08:48](#)

انه لا يلزم بالنذر دليل ما ذكر اللي ليس لازما بنذر ان نذر. فلو قال مثلا بالله علي ان البس ثوبي الذي صفته كذا او ان اركب هذه الدابة او ان اقف - [00:09:10](#)

الشمس فهل يلزمه ذلك؟ هل يلزمه هذا الذي نذره لا يلزم نعم لو كان المباح طاعة كان لازما بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم من من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:09:33](#)

ولما نذر ابو اسرائيل كان في صحيح البخاري ان يقوم ولا يقعد ولا يستغل ولا يتكلم ويصوم نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستغل ولا يتكلم ويصوم هذه اربعة اشياء - [00:09:49](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا فليتكلم وليستغل وليقعد وليتم صومه امره ان يتم صومه لان نذر الصوم لذو طاعة ولم يأمره بغير الصيام لانه من جنس مباح. الذي لا يلزم بالنذر - [00:10:09](#)

هذا قوله دليل ما ذكر ليس لازما بنذر ان ندب هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك بارك الله فيكم - [00:10:32](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:10:51](#)